مرتفعات الجولان المحتلة (الألغام الأرضية 2001)

مشكلة الألغام الأرضية

إن الجولان المحتل من قبل إسرائيل والموجود على الحدود السورية الإسرائيلية، يعتبر منطقة نزاع منذ العام 1948. احتلت إسرائيل الجولان السوري خلال حرب عام 1967، مسببة في تشريد الكثير في سورية . يقسم الجولان إلى ثلاث مناطق: المنطقة السورية والمنطقة المحتلة من قبل إسرائيل ومنطقة محايدة مراقبة من قبل *UNDOF*. تحتوي كلاً منها على مناطق ملغومة.

يوجد العديد من حقول الألغام في الجولان المحتل لكن من غير المعروف الأماكن المحددة والأرقام وأنواع هذه الألغام. قامت القوات السورية والإسرائيلية بزراعة هذه الألغام. لا تزال حقول الألغام هذه تشكل صعوبة في استخدام وتطوير الأراضي ومصادرها. الكثير من الأفراد في الجولان المحتل يواجهون صعوبات اقتصادية لأن معيشتهم تعتمد على المحاصيل الزراعية وتربية الماشية. يتجنب السكان بعض المناطق خوفاً من كونها مزروعة بالألغام ، فبعض الألغام مزروعة مباشرة قرب المنازل والمدارس والشوارع. إن الجولان المحتل هو منطقة جبلية؛ تتسبب الأمطار وعوامل التعرية في تحرك الألغام من أماكنها الأصلية إلى مناطق أخرى، كان هناك العديد من الطلبات لإزالة الألغام من قبل الهيئات المدنية مثل وزارة الزراعة وإدارة الأراضي الإسرائيلية وشركة المياه الإسرائيلية ماكوروت *Makorot*.

يوجد في الجولان المحتل العديد من المناطق المزروعة بالألغام وهي غير مسورة تغطي عدة كيلومترات من الأراضي، كما يوجد حقول ألغام غير مسورة قرب المدارس والساحات الخلفية لبعض المنازل في الجولان.

على أية حال فإن أغلب حقول الألغام غير معينة أو مسورة أو مراقبة. في الكثير من الأمثلة، لا يوجد تحذيرات أو حماية للمدنيين. على سبيل المثال، يوجد العديد من

المناطق المزروعة بالألغام والغير مسورة في عين الحمرا وقد وقعت هذه الأسوار في مناطق أخرى. إن المنطقة الواقعة بين عين الحمرا والمنصورة (حوالي 100 مليون م2) مزروعة بالألغام ومعظمها غير معين ويستعمل كمنطقة معروفة للرعي.

في العام 2000، بدأت *UNDOF* بالتعاون مع السلطات السورية برنامجاً لتحديد وتعيين كل حقول الألغام الداخلة ضمن منطقة عملياتنا. حسب UNDOF : " إن برنامج أمن حقول الألغام أدى إلى تحديد وتعيين العديد من حقول الألغام المعروفة والغير معينة مسبقاً في منطقة الفصل.."

حماية المدنيين

وفقاً للعمل في أحد حقول الألغام من قبل أحد الموعات الفلسطينية المدافعة عن حقوق الإنسان " الحق " فإن إسرائيل لم تكشف عن مكان وجود جميع الألغام الأرضية في الجولان المحتل ولم تقم بتعيين أو مراقبة حقول الألغام المعروفة بشكل مناسب .

لقد كانت إسرائيل أحد الدول المشاركة في البروتوكول الثاني الأصلي لمعاهدة CCW منذ العام 1995. وفقاً لهذا البروتوكول، يتوجب على إسرائيل حماية السكان المدنيين من آثار الألغام التي تزرعها، بالإضافة إلى تعيين ومراقبة المناطق الملغومة المعروفة. لقد طرحت أسئلة حول عدم كفاية التعيين وإجراءات أخرى لحماية المدنيين من قبل إسرائيل ، خاصة حقول الألغام الإسرائيلية في مرتفعات الجولان المحتل. (انظر التقرير حول مرتفعات الجولان المحتل).حسب تدقيق مراقب الدولة الإسرائيلي لعام 1999 فإن بعض حقول الألغام غير معينة أو مسورة بشكل مناسب كما لم يتم التحقق منها في الوقت المحدد. هذا يتضمن حقول الألغام في إسرائيل ، الضفة الغربية ، قطاع غزة ومناطق في مرتفعات الجولان المحتلة من قبل إسرائيل. لا يزال من الواجب تقييم الإجراءات المتخذة من قبل إسرائيل لتطبيق والإذعان للمتطلبات الأشد والالتزامات المتعلقة بالبروتوكول الثاني المعدل لمعاهدة CCW. لقد صادقت إسرائيل على البروتوكول الثاني المعدل في 30 أكتوبر تشرين الأول 2000 ودخل البروتوكول

الثاني المعدل حيز التطبيق بالنسبة لإسرائيل في 30 أبريل نيسان 2001. صرحت إسرائيل بأن " استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد محصور ويتم ضمن قيود يفرضها البروتوكول الثاني المعدل لمعاهدة CCW" . إلا أنا أدلت بثمانية تصريحات عقب المصادقة منها ما يلي:

" إن تحفـظ إسـرائيل، أن البند الرابع من البروتوكول الثاني المعدل والملحق التقني (المتعلق بالكشف عن الألغام المضادة للأفراد) لن يتم تطبيقه بالنسبة للألغام التي تم زرعهـا سـابقاً. على أية حال، فإن شروط البروتوكول الثاني المعدل ، مثل الشروط المتعلقة بالتعيين والمراقبة وحماية المناطق الملغومة التي تقع تحت سيطرة أي طرف متعاقد، هذه الشروط سيتم تطبيقها في كل المناطق التي تحوي الألغام الأرضية، بغض النظر عن الوقت الذي زرعت فيه هذه الألغام.

إن تحفظاً أخرا صرحت به إسرائيل يتعلق بالالتزام بإزالة الألغام التي تم زرعها قبل ترك المنطقة أو التأكد من التزام دولة أخرى بمسؤولية إزالتها، وذلك حسب البند الخامس ، الفقـرة 2 (*b*) : " تعـتقد إسـرائيل أن البند الخامس ، الفقرة 2 (*b*) لا تنطبق على الأراضـي المنقولة الناتجة عن معاهدات السلام واتفاقيات وقف الاعتداءات أو كجزء من عملية سلام أو أية خطوات تقود لذلك."

وفقاً لمموعة الحق فإن إسرائيل عليها التزاماً قانونياً بتزويد الحماية للمدنيين في الجولان المحتل من الألغام الأرضية المزروعة من قبل أطراف محاربة أخرى. تعتبر مجموعة الحق أن البند الثاني والرابع من اتفاقية جنيف الرابعة يقضي بتزويد الحماية للسكان المدنيين ، بشكل فردي وجماعي، الذين يجدون أنفسهم تحت سيطرة دولة محاربة أو قوة محتلة لا يعتبرون مواطنين فيها " في أي لحظة بأية طريقة مهما كانت " وفي " كل حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي " .

ضحايا الألغام

وقع أحدث الحوادث الناتجة عن الألغام في الجولان المحتل في 6 يونيو حزيران 2001 في منطقة عين الحمرا. قتل راع يبلغ من العمر 73 عاماً في قرية بقعاتا. وهي نفس المنطقة التي قتل بها أحد أولاده وجرح آخر نتيجة الإصابة بأحد الألغام في عام 1977.

لا توجد وكالة أو منظمة في الجولان المحتل تقوم بتوثيق وتسجيل الحقائق حول ضحايا الألغام الأرضية. أرسلت مجموعة الحق بعض العاملين إلى المنطقة في عدة مناسبات واعتمدت حصرياً على تلك البيانات. لقد جمعت معلومات حول ست وستين من ضحايا الألغام الأرضية والقذائف غير المنفجرة من عرب الجولان المحتل منذ العام 1967 حتى 1999، قتل منهم ست عشرة ضحية وأصيب خمسون. لم يكن من الممكن دوماً معرفة ما إذا كان سبب الحوادث هو الألغام أم القذائف غير المنفجرة. ثلاثة وأربعون من الناجين الخمسين هم تحت سن الثامنة عشر وثمانية من القتلى الستة عشر هم تحت سن الثامنة عشر.

التوعية من الألغام ومساعدة الناجين

لا يوجد حالياً برامج حكومية أو محلية حول تعليم التوعية من الألغام . يظهر أحد الأبحاث في مجتمع الجولان العربي المحتل أنه تم تسليم أول مساعدة لضحايا الألغام والقذائف غير المنفجرة من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية في اثنتين وعشرين من الحالات ومن قبل مدنيين في الحالات الأخرى، وواحدة منها تمت من قبل مستوطن إسرائيلي. إذا كان الضحية متواجد في حقل ألغام أو منطقة يتوقع احتواؤها المزيد من الألغام ، ترسل قوات الدفاع الإسرائيلية آلية تعبر هذه المنطقة للوصول إلى الضحية. وثقت مجموعة الحق أحد الأمثلة التي تم فيها انفجار لغم ثان تحت آلية عسكرية كانت تحاول الوصول إلى أحد ضحايا الألغام مما أدى إلى قتل جندي إسرائيلي.

يقع أقرب مشفى إلى الجولان المحتل في صفد، أكثر من 100كم من قرى الجولان المحتل. في الجولان المحتل، يوجد فقط عيادة صغيرة للحالات الطارئة. وهكذا فالمساعدة الطبية الخاصة المطلوبة من أجل الحالات الخطيرة الناتجة عن الإصابة بالألغام غير متوافرة بسرعة كافية لتكون فعالة. بالإضافة إلى عدم وجود تسهيلات إعادة التأهيل الحكومية أو المحلية من أجل ضحايا الألغام. إن الأمم المتحدة أو أي برامج أخرى ممولة دولياً للتوعية من الألغام أو مساعدة الضحايا تعتبر غير فعالة في منطقة الجولان المحتل من قبل إسرائيل.